والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر [شيئا] فيصح للناوي دون غيره .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ،[1] ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نويا جميعا له ، أو نوى هو لنفسه[2] ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما لنفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـــاب ذكـــر المواقـيـــت[3]

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب[4] للفعل ، والله أعلم .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق .

١٤٤٣ ـ ش : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر كلام الفقهاء في الحج بالصغير في مسائل أبي داود ١٠٦ والهداية ١ /٨٨ والمحرر ١ /٢٣٤ والمقنع ١ /٣٨٨ والهادي ٥٩ والكافي ١ /٥١٦ والمغني ٣ /٢٥٢ والشرح الكبير ٣ /١٦٣ والفروع ٣ /٢١٢ والمبدع ٣ /٨٧ والإنصاف ٣ /٣٩٠ وكشاف القناع ٢ /٤٤١ ومطالب أولي النهى ٢ /٢٦٩ وحاشية الروض المربع ٣ /٥٠٩ ووقع في (س م) : أو نوى كل منهما صاحبه .

(٢) في (م) : أو نوى نفسه . وفي (س) : هو نفسه .

(٣) في (م) : باب المواقيت .

(٤) في (ع) : والمكان المعروف .

عنه : وذكر لي ـ ولم أسمع ـ أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل اليمن من يلملم » .

١٤٤٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » متفق عليهما ،[1] فهذه الأربع مواقيت ثبتت في الصحيح .

١٤٤٥ ـ وأما ذات عرق لأهل المشرق ففي سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : وقت لأهل العراق ذات عرق .[2]

١٤٤٦ ـ وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وإنه جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٣٣ ، ١٥٢٨ ومسلم ٨ /٨٤ ورواه أيضا أحمد ٢ /٣ ، ٩ ، ١١ وغيره بنحوه ، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري ١٥٢٤ ومسلم ٨ /٨١ ومسند أحمد ١ /٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ وفي أكثر الروايات « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ووقع في (م) : « مهل أهل المدينة ، ومهل » الخ ، وهي إحدى الروايات في الصحيح ، وفي (م) : قال ابن عمر ، وبلغني أن الخ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٣٩ والنسائي ٥ /١٢٣ من طريق المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم عنها ، وهذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم . وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ /١١٨ والدارقطني ٢ /٢٣٦ والبيهقي ٥ /٢٨ وغيرهم بتمامه . ورواه أبو داود في المسائل ٩٨ عن هشام عن أبيه به مرسلا ورواه ابن عدي ٢٢٠٨ عن مكحول مرسلا وله أيضا ١٩٥٠ عن عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ولابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٨١ نحوه عن عطاء مرسلا .

طريقكم . قال : فحدّ لهم عمر ذات عرق .[1] فيحتمل أن اجتهاد عمر رضي الله عنه وقع على وفق ما قاله رسول الله ﷺ ، فإنه رضي الله عنه كان موفقا للصواب ، ويحتمل اختصاص عمر بذلك ، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك[2] عن رسول الله ﷺ ليس كغيره ، وقد أنكر أحمد رحمه الله حديث عائشة في ذات عرق .[3]

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣١ ورواه أيضا البيهقي ٥/٢٧ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨١ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد ، فلما فتحت العراق قال : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن ، فاختلفوا في القياس فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق : ثم نقل عن أبيه أن ذكر عمر فيه خطأ ، وروى أبو داود في المسائل ٩٨ عن ابن عمر أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق . وقد روى مسلم ٨٦/٢ وأحمد ٣٣٣/٣ والشافعي في الأم ١١٧/٢ والدارقطني ٢٣٧/٢ والطحاوي ١١٨/٢ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي ﷺ فقال « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق » الخ ، فهذا صحيح لكنه شك في رفعه ، ولعله سمعه من عمر ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد ٣/٢ قال : وقاس الناس ذات عرق بقرن ، وفي رواية : فآثر الناس ذات عرق ، وقد روى أحمد ٣٣٦/٣ والبيهقي ٢٨/٥ وغيرهما حديث جابر وصرح برفعه ، وفيه ابن لهيعة ضعفه بعضهم ، ورواه ابن ماجه ٢٩١٥ قال في الزوائد : في إسناده إبراهيم الخوزي ، قال أحمد وغيره : متروك الحديث . الخ ، ورواه الدارقطني ٢٣٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن جابر ، وعن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر ، وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، وفيه : ولأهل العراق ذات عرق ، ورواه الطحاوي في الشرح ١١٩/٢ من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر ، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي ٢٨/٥ وهذا الأثر قد رواه الشافعي في الأم ١١٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ، فراجعه ابن جريج فقال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، وقد روى ابن خزيمة ٢٥٩٢ حديث جابر الذي ذكرنا أنه عند مسلم ثم قال : قد روى في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها . اهـ قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا . اهـ ووقع في (م) : عن ابن عمر فلما فتح .... وقت لأهل نجد . وفي (س) : جور على طريقنا .

(٢) في (م) : كان موافقا .... وكافيك فإنه ينوب توقيت في ذلك .

(٣) هو المتقدم آنفا عند أبي داود وغيره ، من طريق المعافى ، عن أفلح بن حميد ، قال في نصب الراية ٣ /١٣ : روى ابن عدي في الكامل بسنده عن أحمد ، أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٦٤ : وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث على أفلح ابن حميد .

١٤٤٧ ـ وجاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال الحافظ المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .[١]

(**تنبيه**) : « ذو الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام ـ موضع عند قرية ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ،[٢] « والجحفة » بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة ـ قرية جامعة تميز[٣] على طريق المدينة من مكة كان اسمها (مهيعة) ، فجحف السيل بأهلها فسميت به ، (ومهيعة) بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، وقال بعضهم بكسر

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٤٠ والترمذي ٥٦٩/٣ برقم ٨٣٣ وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود في المسائل ٩٨ من طريق يزيد بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٣٤٤/١ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٨١ والبيهقي ٢٨/٥ وابن عدي ٨٨٨ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٣/٣ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : تفرد به يزيد . اهـ وهو من رواية يزيد ، عن محمد بن علي ، عن جده عبد الله بن عباس ، وقد نقل ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢٨٣/٢ عن ابن القطان قال : علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي معروف بالرواية عن أبيه عن جده ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يذكر روايته عن جده ، وكذا ابن أبي حاتم ، وعن البزار قال : لا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، وأخاف أن يكون منقطعا . اهـ وقد صحح الحديث أحمد شاكر في المسند ٣٢٠٥ وحقق أنه أدرك جده ، بل إن بعض تلاميذ محمد روى عن ابن عباس ، وأما يزيد بن أبي زياد فهو أحد علماء الكوفة ، مشهور على سوء حفظه ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أنه روى عنه مسلم مقرونا بآخر ، ونقل عن أحمد قال : ليس حديثه بذاك ، وقال يحيى : ليس بالقوي ، وعن شعبة قال : كان يزيد رفاعا ، وقال شعبة : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، مات سنة ١٣٦ وله تسعون سنة ، كذا في الميزان وقد روى الطبراني في الكبير ٧٢١ عن أنس : وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق .

(٢) قال شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦ /٩٩ فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر ، وتسمى وادي العقيق ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر علي » لظنهم أن عليا قاتل الجن بها ، وهو كذب . الخ ، وقد غلب عليها هذا الاسم ، فتعرف الآن بأبيار علي . ولعل هذه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها ، قال في تيسير العلام ١ /٥٠٠ وتبعد عن مكة بالمراحل عشر ، وبالفراسخ ثمانون ، وبالأميال مائتان وأربعون ، وبالكيلوات أربع مائة وثلاثون .

(٣) في (م) : تمر . ولعلها أقرب .

الهاء ذجميلة ، وهي [على] ثلاث مراحل من مكة ،[1] و « قرن » بفتح القاف [وسكون الراء المهملة ، ويقال له « قرن المنازل » و « قرن الثعالب » ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط ، قيل] من[2] قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة ، وهو تلقاء مكة ، على يوم [وليلة] منها ، و « يلملم » بفتح الياء آخر الحروف ، و [يقال] : ألملم بفتح الهمزة ، والياء بدل منها ، وقال ابن السيد : يلملم ويرمرم باللام والراء ، وهو على ليلتين من مكة ،[3] و « ذات عرق » منزل معروف من منازل الحاج ، يسمى[4] بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، و « العقيق » قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق ،[5] و «المصران»

---

(١) قال في تيسير العلام ١ /٥٠١ قرية بينها وبين البحر الأحمر عشر كيلو ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من « رابغ » لأنها قرية قبل حذائها بقليل ، وتبعد عن مكة بالمراحل خمس ، وبالفراسخ أربعون ، وبالأميال مائة وعشرون ، وبالكيلوات مائتان وواحد .

(٢) السقط من (م) وفي (س) : وفتح الراء المهملة يقال له ... وقيل من . الخ ، وفي (م) : ومن قال .

(٣) ابن السيد ـ بكسر السين وسكون الياء ـ هو أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي النحوي ، كان عالما متبحرا في الآداب واللغات ، حسن التعليم ، ألف كتبا نافعة ، ومات سنة ٥٢١ كما في وفيات الأعيان ٣ /٩٦ برقم ٣٤٧ والبداية والنهاية ١٢ /١٩٨ ويعرف هذا الميقات بالسعدية ، قال في تيسير العلام ١ /٥٠١ : يلملم اسم لا ينصرف ، وهو جبل من جبل تهامة ، وتبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر ، وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون ، وقرن له معان ، أحدها أعلى الجبل ، ويسمى هذا المحرم الآن السيل الكبير ، ويبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون .

(٤) قال في تيسير العلام ١ /٥٠٢ ويسمى الآن الضريبة ، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد ، وذكر أنه محاذ لقرن المنازل .

(٥) نقل صاحب معجم البلدان عن ابن منصور أن العرب تقول لكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه

البصرة والكوفة والمصر المدينة « والجور » الميل عن القصد ، والله أعلم .

قال : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل .

ش : ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل .

١٤٤٨ ـ لقول عائشة رضي الله عنها : نزل رسول الله ﷺ [المحصب] فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك [من الحرم] فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فإني أنتظركما هنا » مختصر ، متفق عليه .(١) وليجمع في النسك بين الحل والحرم ، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلو أحرم منه لم يجمع بينهما ، وهذا بخلاف الحج ، إذ في الحج يخرج إلى عرفة ، فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وإنما أمرت عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد في المكي : كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، وذكر صاحب التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، فلو خالف فأحرم(٢) بها من الحرم ، أثم ولزمه دم . لمخالفة الميقات ، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد أجزأته عمرته ، لوجود الجمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما) : وهو المشهور يجزئه ،

= « عقيق » قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، إلى أن قال : ومنها العقيق الذي جاء فيه « إنك بواد مبارك » وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق .

(١) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة خروجهم إلى الحج إلى تمامه ، رواه البخاري ٢٩٤ ، ١٥١٨ ومسلم ٨ /١٤٩ وغيرهما .

(٢) في (ع) : ثم أحرم .

إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، دليله الحج . (والثاني) : لا يجزئه ، نظرا إلى أن الجمع[1] شرط وقد فات ، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها ، والله أعلم .

قال : وإذا أرادوا الحج فمن مكة .

ش : إذا أراد أهل مكة الحج[2] فميقاتهم من مكة ، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي رواية « حتى أهل مكة يهلون منها » .[3]

١٤٤٩ ـ وقال جابر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح . رواه مسلم[4] (وعن أحمد) فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة : يهل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . وذكر القاضي أظنه في المجرد ـ ونقله عن أحمد ـ فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج أو عمرة [ثم أراد أن يحرم عن نفسه ، أو دخل محرما لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة] أنه يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن لم يفعل[5] فعليه دم ، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك ، والمشهور ـ وهو اختيار أبي محمد ـ

---

(١) في (م) : والثانية .... إلى أن الحج .

(٢) في (س م) : إذا أرادوا الحج .

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري ١٥٢٦ ومسلم ٨ /٨٤ .

(٤) هو في صحيحه ٨ /١٦٢ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا أحمد ٣ /٣١٨ ، ٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٩٤ والطحاوي في الشرح ٢ /٣٩٩ والبيهقي ٤ /٣٥٦ وقال البخاري في صحيحه ٣ /٥٦ : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . قال الحافظ : وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر ، قال : أمرنا النبي ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : أهللنا من الأبطح اهـ . وهذا لفظ مسلم ، ولفظ أحمد : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال « وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » فأهللنا من البطحاء . ووقع في (ع س) : لما حلنا .

(٥) في (ع) : لم يفعله .

الأول عملا بإطلاق الحديث ، وعليه لو أحرم[1] من الحل فقال أبو محمد : إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم[2] دون الميقات ، فيلزمه دم ، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم ، لعدم الجمع بين الحل والحرم ، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم[3] عليه ، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق ، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضا روايتان ، حكاهما في التلخيص .

(**تنبيه**) أهل مكة من كان فيها ، سواء كان مقيما بها أو غير[4] مقيم ، وحكم الحرم حكم مكة في [جواز] إحرام المكي منه ، وقد أحرم الصحابة من الأبطح . والله أعلم .

قال : ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه .

ش : أي إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله ، لما تقدم من حديث ابن عباس « ومن كان دونهن فمهله من أهله » ولو كان مسكنه قرية جاز الإحرام من أي جوانبها شاء ، والأولى الإحرام من الأبعد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

ش : لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . فإن لم يعلم حذو الميقات[5] احتاط فأحرم

---

(١) في (ع) : ولو أحرم .

(٢) في (م) : فهو كالحج .

(٣) في (س) : لعدم الجمع من الحل والحرم ... ولا دم . وفي (م) : وإن سلك .

(٤) في (ع) : مقيما أو غير .

(٥) في (م) : حد الميقات .

قبله ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وبعده حرام ، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة ، حذارا من الوجوب بالشك ، والله أعلم .

قال : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجا أو عمرة .

ش : المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي[1] من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، لحديث ابن عباس « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة » ، والله أعلم .

قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته .[2]

ش : لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون[3] إلا الأفضل والأكمل قطعا ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحدا أن يحرم قبل الميقات .

١٤٥٠ ـ وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .[4]

---

(١) في (ع س) : فإذا مر حج الشامي .

(٢) في (م) : قبل الميقات .

(٣) في (م) : إلا في الميقات فلا يفعلون .

(٤) رواه البيهقي ٥ /٣١ من طريق أبي عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ، أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الطبراني ١٨ /١٠٧ برقم ٢٠٤ عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن قتادة عن الحسن به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٧/٧٥ من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة ، فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب ، وقال : أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار ، ثم رواه من طريق سعيد بن منصور ، =

١٤٥١ ـ وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم .[١]

١٤٥٢ ـ وقال البخاري في صحيحه : كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان .[٢] ولأنه يعرض نفسه لمواقعة[٣] المحظور ، وفيه مشقة على نفسه ، فلم يطلب كالوصال في الصوم .

١٤٥٣ ـ وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « ليستمتع أحدكم بحله [ما استطاع] فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » .[٤]

= عن يزيد بن هارون ، عن قتادة عن الحسن ، باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وأقره ، وقال : عمر لا يغضب من عمل مباح ، والحسن المذكور هو البصري العالم المشهور ، من أجلاء التابعين ، مات سنة ١١٠ كما في البداية والنهاية .

(١) القائل هو الحسن البصري أيضا ، وعبد الله بن عامر هو ابن كريز ، بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأمير المشهور ، الذي فتح الله على يديه خراسان كلها ، وسجستان وكرمان ، وقتل في إمارته آخر ملوك الفرس ، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين ، وقيل قبل معاوية بسنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ /٤٤ والحاكم في المستدرك ٣ /٦٣٩ وهذا الأثر ذكره الحافظ في الفتح ٣ /٤٢٠ عن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن فذكره ، وذكره أيضا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غررت ، وهان عليك نسكك . قال : وروى أحمد بن سيار في تأريخ مرو ، من طريق داود بن أبي هند ، قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان ، قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما . فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع ، ثم قال الحافظ : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا . وقد رواه البيهقي ٥ /٣١ من طريق أحمد بن سيار ، بمثل الرواية الأخيرة ، وزاد : قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس . وروى أيضا بسنده عن ابن إسحاق قال : ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها ، فلما قضى عمرته أتى عثمان في السنة التي قتل فيها ، فقال له عثمان : لقد غررت بعمرتك ، حين أحرمت من نيسابور ، وزواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن يونس به ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٧٦ عن عبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف المطبوع .

(٢) هو هكذا في الصحيح ٣ /٤١٩ ويشير بذلك إلى قصة عبد الله بن عامر المتقدمة .

(٣) في (م) : لمواقع .

(٤) أبو يعلى هو الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، صاحب المسند الكبير ، كان من أهل الصدق والأمانة ، والدين والحلم ، مات سنة ٣٠٧ كما في تذكرة الحفاظ ٧٠٧ رقم ٧٢٦ ولم يطبع هذا الموضع من مسنده ، وهذا الأثر قد رواه البيهقي ٥ /٣٠ من طريق واصل =

١٤٥٤ ـ ويرشح هذا قوله عليه السلام « بعثت بالشريعة السهلة السمحة »[١] ونحو هذا .

١٤٥٥ ـ وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود[٢] فمختص والله أعلم ببيت المقدس ، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد ، ولهذا أحرم ابن عمر منه .

١٤٥٦ ـ قال مالك في موطئه : عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء[٣] مع أن الحديث قد ضعف ، قال المنذري : اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافا كثيرا .[٤]

= ابن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري بمثله، وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره ، اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢ /١١٨ والمسند ١٣٨ عن ابن جريج عن عطاء قال : لما وقت رسول الله ﷺ المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت ، ورواه عنه البيهقي ٥ /٣٠ قال : وهذا مرسل .

(١) رواه الخطيب في تأريخ بغداد ٧ /٢٠٩ من طريق الحسن الجصاص ، عن مسلم بن عبد ربه ، عن سفيان ، عن أبي محمد ، عن أبي الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال « بعثت بالحنيفية السمحة أو السهلة ، ومن خالف سنتي فليس مني » وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه للخطيب ، ورمز له بالضعف .

(٢) هو في مسند أحمد ٦ /٢٩٩ وسنن أبي داود ١٧٤١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٢١ والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦١ ، ٤١٦ برقم ٨٤٩ ، ١٠٠٦ والدارقطني ٢/٢٨٣ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٨١ والبيهقي ٥/٣٠ وسكت عنه أبو داود .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١ /٣٠٧ هكذا ، وروى البيهقي ٥ /٣٠ عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيليا عام حكم الحكمين ولابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ عن نافع عنه أنه أحرم من بيت المقدس .

(٤) هكذا ذكر في تهذيب سنن أبي داود ١٦٦٦ فأما الاختلاف في السند فقد رواه أبو داود ، وعنه البيهقي ، وكذا الدارقطني ، من طريق ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن جدته حكيمة ، عن أم سلمة ، ثم رواه الدارقطني عن الواقدي عن عبد الله عن يحيى عن أمه ، عن أم سلمة ، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني من طريق ابن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم ، عن يحيى عن أمه أم حكيم ، ورواه ابن ماجه ٣٠٠٢ عن ابن إسحاق ، عن يحيى عن أمه ، فأسقط ابن سحيم ورواه برقم ٣٠٠١ عن ابن إسحاق ، عن ابن سحيم عن أم حكيم ، =

١٤٥٧ ـ وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أنهما] قالا في قوله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .[١] ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشيء لهما سفرا من بلده مقصودا لهما ، ويعين هذا أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ، وإلا يلزم مخالفة الأمر ، وهو منفي قطعا ، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور ، والله أعلم .

قال : فإن فعل فهو محرم .

ش : إذا ترك الاختيار ، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع ، حكاه ابن المنذر[٢] وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك ، إذ لم يأمرا من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام ، وهل يكره ؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة ، تبعا لما نقل عن عثمان رضي الله عنه[٣] وحذارا من المخالفة لما فعله سيد الأنام .

= فأسقط يحيى ، ورواه أحمد عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام » وقال بعضهم « من أهل بعمرة من بيت المقدس » ولم يذكر بعضهم حجا ولا عمرة ، وقال بعضهم « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » وقال بعضهم « كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وبعضهم قال « كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب » .

(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ والبيهقي ٥/٣٠ وابن أبي شيبة في الملحق ٨١ عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : ما قوله « **وأتموا الحج والعمرة لله** » ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك . ورواه الحاكم ٢/٢٧٦ بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٨ : وإسناده قوي . ورواه البيهقي وابن عدي ٥٤٤ عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : وفيه نظر ، و لم أجده مسندا عن عمر ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية عن سعيد بن جبير وطاوس : تمامهما إفرادهما مؤتنفين من أهلك ، وروى ابن أبي شيبة ٤/٥٦ عن عطاء وطاوس ومجاهد : لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك .

(٢) قال في الإجماع ١٣٧ : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .

(٣) المراد قصة عبد الله بن عامر لما أحرم من خراسان ، ولامه عثمان وأنكر عليه ، كما تقدم برقم ١٤٤٨ ووقع في (م) : لما تقدم .

قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه[1] فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات .

ش : يجب على المريد للنسك أن يحرم من الميقات ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، وبقوله « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » الحديث ، ولأنه ميقات للعبادة ، فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة ، فإن أحرم فبها ونعمت ، وإن جاوزه غير محرم فقدَ أثم إن كان عالما ، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه ، ليأتي بالواجب ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب .

١٤٥٨ ـ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكا فعليه دم » روي موقوفا ومرفوعا[2] وسواء رجع محرما إلى الميقات أو لم يرجع ، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم ، والأصل عدم سقوطه .

وقول الخرقي : ومن أراد الإحرام . مفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك ، فلا يخلو غير المريد للإحرام إما

---

(١) في المغني و (س م) : من مكانه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١ /٣٦٦ وفي رواية محمد بن الحسن ٥٠٢ والدارقطني ٢ /٢٤٤ والبيهقي ٥ /٣٠ من طرق عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ، بلفظ : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . وفي لفظ : من ترك من نسكه شيئا . الخ ، ورواه أيضا الدارقطني من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير به ، وقال صاحب التعليق المغني : الحديث رواته كلهم ثقات . اهـ ولم أجده عن ابن عباس مرفوعا ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٩٧٢ : وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بعلي بن أحمد المقدسي وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي ، الراوي عن علي بن الجعد ، قال : وهما مجهولان اهـ ، ولم أجده في المحلى ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم ، وقد عمل الأئمة بهذا الأثر الموقوف فأوجبوا الدم على من ترك واجبا وسموه دم جبران ، لأن له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد الرأي .

أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع ، لحديث ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أتى بدرا مرتين ولم يحرم ، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد ، اعتمادا على ظاهر حديث ابن عباس ، وعن أحمد : يلزمه الرجوع إلى الميقات . انتهى .

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون قصده لذلك[1] لحاجة تتكرر ، كالاحتشاش والاحتطاب ، ونحوهما ، أو لقتال مباح ، أو خوف ، فيجوز له الدخول بغير إحرام ، لظاهر حديث ابن عباس ، ويخص القتال والخوف ونحوهما .[2]

١٤٥٩ ـ بما روى جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائي .[3]

١٤٦٠ ـ وفي الصحيح أنه ﷺ دخل مكة [عام الفتح] وعلى رأسه المغفر ، الحديث[4] قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ،[5] ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذاً حرجا ومشقة ، وهما منتفيان شرعا .

---

(١) في (م) : قصده ذلك .

(٢) في (ع) : ويختص القتال . وفي (س م) : القتال ونحوه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩ /١٣٢ وسنن النسائي ٥ /٢٠١ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر ، وكذا رواه الدارمي ٢ /٧٤ والبيهقي ٥ /١٧٦ ورواه الطحاوي في الشرح ٢ /٢٥٨ وقال : عن عمار الدهني . ولم يقل : بغير إحرام . ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به . ورواه الطبراني في الصغير ١ /٢٢ ، ٢١٣ والأوسط ١٨٩٤ من طريق حماد بن سلمة وعمار الدهني كلاهما عن أبي الزبير ، وليس عنده نفي الإحرام .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٤٦ ومسلم ٩ /١٣١ عن أنس رضي الله عنه ، ووقع في (س ع) : أنه دخل مكة ﷺ .

(٥) روى مالك في الموطأ ١ /٣٦٩ حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه =

الحال الثاني : أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب ، كالصبي والعبد والكافر ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لحديث ابن عباس[1] ثم [أيضا] إن بلغ الصبي ، وعتق العبد ، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما ، ولا شيء عليهما ، لتعلق الوجوب بهما إذاً ، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، نظرا إلى أن الإسلام يجب ما قبله ، فحكم الخطاب إنما تعلق إذاً (والرواية الثانية) : يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، اختاره أبو بكر والقاضي ، وأبو الخطاب في خلافه[2] الصغير وغيرهم ، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب ، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبي والعبد .

(الحال الثالث) : من عدا ما تقدم ، كالداخل لتجارة ، أو زيارة ونحو ذلك ، ففيه روايتان ، أنصهما ـ وهو اختيار جمهور الأصحاب ـ وجوب الإحرام ، لأنه من أهل فرض الحج ، وحاجته لا تتكرر ، أشبه مريد النسك . والثانية : وهو ظاهر كلام الخرقي ـ لا إحرام عليه ، وهو ظاهر النص .

١٤٦١ ـ وحكاه أحمد عن ابن عمر[3] فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل ، نص عليه أحمد ، والله أعلم .

= المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقتلوه » قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، والله أعلم . اهـ وكأنه اعتمد على أنه دخل محاربا .

(١) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم ١٤٣٥ بلفظ « أيما صبي حج ثم بلغ » الخ ، لأنه إذا لم يعتد بذلك الحج لم يلزمه الإحرام .

(٢) انظر مسائل عبد الله ٧٣٩ ومسائل ابن هانيء ٧٤٧ ، ٧٥٨ والهداية ١ /٩١ والمحرر ١ /٢٣٤ والمغني ٣ /٢٦٧ والمقنع ١ /٣٩٥ والهادي ٦١ والعمدة ١٦٥ والشرح الكبير ٣ /٢١٧ ومجموع الفتاوى ٢٦ /١٠٠ والفروع ٣ /٢٨٠ والمذهب ٦٢ والمبدع ٣ /١١١ والإنصاف ٣ /٤٢٨ والكشاف ٢ /٤٦٩ وشرح المنتهى ٢ /١٠ والمطالب ٢ /٢٩٩ وحاشية الروض ٣ /٥٤٠ .

(٣) روى مالك ١ /٣٧٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد ، جاءه =

قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، والله أعلم .

ش : من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم ، فخشي أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، فإنه يسقط عنه الرجوع ، ويحرم من موضعه ، محافظة على إدراك الحج ، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما[1] وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

« بـــاب ذكـــر الإحـــرام »

قال : ومن أراد الحج ـ وقد دخل أشهر الحج ـ فإذا بلغ الميقات فالاختيار [له] أن يغتسل .

ش : الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

١٤٦٢ ـ لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .[2]

١٤٦٣ ـ وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل .[3]

= خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ثم رواه عن ابن شهاب بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٠١ عن عبيد الله عن نافع به وقال ابن حزم في المحلى ٤١٨/٧ : وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٩/٣ وغيره .

(١) في (ع) : لدرء إثم أعلاهما . وفي (م) : أعلاها .

(٢) هو في سننه ٣ /٥٦٧ برقم ٨٣١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة ، ورواه أيضا الدارمي ٢ /٣١ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والدارقطني ٢ /٢٢٠ والبيهقي ٥ /٣٢ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ من طرق عن عبد الرحمن به ، وخارجة هذا هو أحد الفقهاء السبعة ، خارجة بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، مات سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله سبعون سنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ /٢٦٢ وأثنى عليه .

(٣) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل ، في صفة الحج ، كما في صحيح مسلم ٨ /١٧٠ وفيه : =